

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد محافظ بنى سويف بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة بينى سويف ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة هيئة المكتب بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ على الحل ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تحل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة بينى سويف المسجلة برقم (٦) بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ بمحافظة بنى سويف ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/١٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى